



القرار عدد : 2140.

المؤرخ في : 2019/4/18.

ملف عدد : 19/7206/448 ضم له
الملف 19/7206/1193.

س ب ج

المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح
للشرب.

ضد

باسم جلالة الملك

السيد: رشيد الإسماعيلي.

وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/4/18.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شخص ممثله القانوني.

مقره الاجتماعي: شارع محمد بلحسن الوزاني ص ب 10002 شالة الرباط.

نائبه : الأستاذ فؤاد السملالي المحامي بهيئة مكناس.

المستأنف والمستأنف عليه من جهة

وبين : - رشيد الإسماعيلي.

عنوانه: زنقة الياسمين المدينة الجديدة مكناس.

نائبه: الأستاذ هشام الزربوح المحامي بهيئة مكناس.

المستأنف عليه والمستأنف من جهة أخرى

- الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

- الجماعة القروية لواد الرمان في شخص رئيسها مقرها بواد الرمان أحواز مكناس.

المستأنف عليهم

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2019/1/4 من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بواسطة نائبه الأستاذ فؤاد السملالي المفتوح له الملف عدد 19/7206/448 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2018/7/3 تحت عدد 498 في الملف رقم 17/7112/217 القاضي بأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء - في شخص مديره العام مبلغ 44.000,00 درهم لفائدة المدعي عن ناقص القيمة الناتج عن إحداث الأعمدة الكهربائية بعقاره موضوع الرسم العقاري عدد 59/40753 مع تحميل المكتب المدعى عليه الصائر.

وبناء على المقال الاستئنافي المدلى به بتاريخ 2019/2/15 من طرف رشيد الإسماعيلي بواسطة نائبه ضد نفس الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، المفتوح له الملف عدد 19/7206/1193.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/4/1 من طرف رشيد الإسماعيلي بواسطة نائبه في الملف عدد 19/7206/448 الرامية إلى ضم الملفين.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/4/4.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم

وبعد تلاوة المستشار المقرة السيدة فدوى العزوزي لتقريرها في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيدة لطيفة خمير ، التي أكدت فيها ما جاء في مستنتاجاتها الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/4/18 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن كلا من الاستئناف المقدم بتاريخ 2019/1/4 من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بواسطة الأستاذ السملالي المفتوح له الملف عدد 19/7206/448 والاستئناف المقدم بتاريخ 2019/2/15 من طرف رشيد الإسماعيلي بواسطة الأستاذ الزربوح المفتوح له الملف عدد 19/7206/1193 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس المشار إلى مراجعته أعلاه، جاء مستوفيين للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبولهما.

وحيث إنه نظرا لوحدة الأطراف والموضوع وانصباب الاستئنافين على نفس الحكم، يتعين ضم

الملفين طبقا لمقتضيات الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن الحكم المستأنف أن المستأنف رشيد الإسماعيلي (المدعي) تقدم بتاريخ 2017/12/13 بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمكناس عرض فيه أنه يملك العقار المسمى الإسماعيلية 2 ذي الرسم العقاري عدد 59/40753، الكائن بمكناس عين الجمعة، دوار أيت الحسن، مساحته 5 هكتارات 44 آر و 57 سنتيار، والذي هو عبارة عن أرض فلاحية مغروسة بأشجار مثمرة، وأن المكتب المدعى عليه عمد إلى تثبيت أعمدة كهربائية على طول العقار المشار إليه أعلاه، واقتطع بذلك أجزاء مهمة منه، مما حال دون استغلاله من طرفه، وأثر على مردوبيته بشكل واضح، ملتصا بالحكم على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء- بأدائه له تعويضا مسبقا قدره 3000 درهم، مع الأمر تمهيدا بإجراء خبرة لتحديد قيمة التعويض المستحق عن تثبيت الأعمدة الكهربائية المذكورة بعقاره، وعن الحرمان من استغلاله مع حفظ الحق في تقديم مطالبه النهائية لما بعد إنجاز الخبرة، والحكم بالنفاذ المعجل والصائر، فأجاب المكتب المدعى عليه وأوضح أن الأعمدة الكهربائية سابقة لتملك

المدعي للعقار موضوع الدعوى الحالية، مما يفيد أنه كان عالماً بالوضعية الواقعية التي يوجد عليها العقار، ومن جهة أخرى فإن تمرير الأسلاك الكهربائية فوق عقار المدعي لا تأثير له على الغرض المرصود له العقار باعتباره مخصصاً للفلاحة ومن جهة ثالثة، فإن حق الارتفاق الكهربائي مخول قانوناً لفائدة المكتب المدعى عليه، والتمس الحكم برفض الطلب، فعقب المدعي وأكد أن ما ادعاه المكتب المدعى عليه في مذكرته الجوابية لا أساس له من الصحة، ذلك أنه أن تواجد الأعمدة الكهربائية لاحق على تملكه للعقار المدعى فيه، وأن حق الارتفاق الكهربائي المخول قانوناً لفائدة المكتب المدعى عليه ليس من شأنه حرمانه من التعويض، ويكفي إجراء خبرة للوقوف على حجم الأضرار المدعى بها صدر المقال، والتمس الحكم وفق ما جاء في مقاله الافتتاحي، فأصدرت المحكمة الحكم التمهيدي بتاريخ 2018/4/10، تحت عدد 2018/7112/112، والقاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد الوهاب بنصالح من أجل التحقق من مدى تأثير إحداث الأعمدة الكهربائية على استغلال العقار المدعى فيه وفي حالة الإيجاب تحديد حجم الأضرار اللاحقة بالعقار جراء تثبيت الأعمدة المذكورة، فأدودع تقريره لدى كتاب الضبط بتاريخ 5 يونيو 2018، والذي أوضح من خلاله السيد الخبير بعد وقوفه على عين المكان أن الأمر يتعلق بالعقار المسمى "الإسماعيلية" ذي الرسم العقاري عدد 59/40753 والذي يوجد بدوار أيت الحسن، جماعة عين كرمة واد الرمان، قيادة عين جمعة أحواز مكناس، هو محاذي لوادي ردم والسكة الحديدية الرابطة بين مدينتي مكناس وسيدي قاسم مساحته 5 هكتارات و 44 آر و 57 سنتيار، وهو عبارة عن قطعة أرضية فلاحية منبسطة تربتها من نوع الحمري، مجهزة بالماء والكهرباء، وأن القطعة المذكورة هي في طور التنظيم على شكل ضيعة لإنتاج الفواكه من نوع "روزاسي" الخوخ، الشهدية، تشتمل على سكنى، أشجار الخوخ والشهدية، يتراوح سنهما بين سنتين وثلاث سنوات وهي محاطة بأشجار الزيتون من الجهة الشرقية سنهما حوالي خمس سنوات، تسقى هذه الشجار بالتنقيط عبر ضخ المياه من الوادي المذكور أعلاه، وأن المكتب المدعى عليه قام بإحداث 12 عموداً كهربائياً إسمنتياً، وتبعد عن بعضها البعض بحوالي 32 متر مربع، وأن وجود هذه الأعمدة يؤثر على استغلال الأرض الفلاحية من حيث عرقلة مسار الجرار عند القيام بعمليات الحرث ونشر الأدوية، بالإضافة إلى أن عملية الحرث تبقى غير ممكنة في بعض الأحيان خاصة بالنسبة لبعض الأعمدة الكهربائية التي لا تبعد عن بعضها إلا بـ 5 أمتار، وأن المساحة المقتطعة من طرف المكتب المدعى عليه تبلغ 880 متر مربع مقترحاً ثمن 50 درهم للمتر المربع الواحد ليكون التعويض الإجمالي والنهائي المحدد من طرف الخبير

بالنسبة لكامل المساحة المقتطعة هو 880×50 درهم بما يعادل 44000 درهم، ينضاف إلى ذلك مبلغ 27500 درهم عن التأثيرات الأخرى، ليكون التعويض الإجمالي والنهائي عن مختلف الأضرار الحاصلة للمدعي جراء تثبيت الأعمدة الكهربائية بعقاره هو مبلغ 71500 درهم، فأدلى المدعي بمستنتجات عرض من خلالها أن تقديرات السيد الخبير تتسم بالهزلة بالمقارنة مع مردودية الأرض نظرا لطبيعتها السقوية، وأن تحديد قيمة الأضرار من طرف السيد الخبير مجرد افتراض ومبني على الجرافية دون إثبات، والتمس أساسا الحكم بإجراء خبرة مضادة، واحتياطيا الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة، والحكم له بمبلغ 71500 درهم، كتعويض عن اقتطاع المكتب لأجزاء مهمة من عقاره.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات علنية كان آخرها جلسة 2018/6/26، حضر خلالها نائب المكتب المدعى عليه، وأدلى بمذكرة جوابية مع إدخال الغير في الدعوى مفادها أن الجماعة القروية لواد رمان هي من التزمت بتوفير الوعاء العقاري طبقا للاتفاقية رقم 7556 الرابطة بين المكتب المدعى عليه والجماعة المدخلة في الدعوى، والتمس الحكم باخراجه من الدعوى، وبعد استنفاد الإجراءات وانتهاء المناقشة، أصدرت المحكمة حكمها المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو موضوع الطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب استئناف المكتب الوطني للكمرباء والماء الصالح للشرب

حيث يعيب المكتب على الحكم المستأنف عدم مصادفته الصواب فيما قضى به، ذلك أن الدعوى قدمت خلافا لما ينص عليه الفصلان 1 و 32 من ق م م باعتبار المقال أشار إلى عنوان المكتب بالدار البيضاء والحال أن مقره بالرباط، بالإضافة إلى خرق مقتضيات الفصل 3 من ق م م من خلال الحكم بتعويض عن ناقص قيمة العقار والحال أن الطلب انصب على التعويض عن الضرر الناتج عن عدم إمكانية استغلال العقار، فضلا عن عدم الأخذ بعين الاعتبار مسؤولية المدخلة في الدعوى الجماعة القروية لواد الرمان التي طلبت من المكتب تمكين الدواوير من الإنارة والكهربة والتزمت بتحمل جميع التبعات عن أي منازعة تنشأ بسبب تمرير الخطوط الكهربائية ووضع الأراضي رهن إشارة المكتب، والتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي عدم قبول الدعوى.

في أسباب استئناف رشيد الإسماعيلي:

حيث يعيب رشيد الإسماعيلي على الحكم المستأنف اعتماده على تقرير خبرة حدد تعويضا هزيلا لا يعكس حقيقة الضرر اللاحق به نتيجة وضع أعمدة كهربائية بأرضه التي هي أرض سقوية ملتصقة بوادي دائم الصبيب طوال الموسم تزرع فيها فاكهة من النوع الجيد مرتفعة الثمن، ذلك أن كيفية تحديد التعويض وكيفية تحديد التأثيرات اللاحقة بالعقار جاءت بطريقة افتراضية وجزافية بدون إثبات خاصة أن المساحة المقنطرة متفرقة وتشمل جل العقار، كما يعيب عليه تخفيض التعويض المقترح من طرف الخبير البالغ 71.500,00 درهم إلى مبلغ 44.000 درهم دون تعليل والنمس أساسا تأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض إلى المبلغ المحدد من طرف الخبير المنتدب ابتدائيا.

وحيث إنه بالنسبة لسبب الاستئناف المتصل بخرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م من خلال عدم ذكر عنوان المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، فبالرجوع إلى الملف الابتدائي يتبين أن المكتب توصل بمقال الدعوى وأدلى بمذكرة جوابية بواسطة نائبه تمكن من خلالها من إبداء أوجه دفاعه دون أن يثبت وجه الضرر الذي لحقه في هذا الشأن، ولأنه لا بطلان بدون ضرر فإنه يتعين استبعاد السبب المثار في هذا الشأن.

وحيث إنه فيما يتعلق بسبب الاستئناف المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 3 من ق م م من خلال الحكم بتعويض عن ناقص قيمة العقار والحال أن الطلب انصب على التعويض عن الضرر الناتج عن عدم إمكانية استغلال العقار، فإنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف، يتبين أن المحكمة حددت التعويض عن الضرر المتمثل في عرقلة مسار الجرار عند الحرث ونشر الأدوية والذي يؤثر على مردودية الإنتاج الفلاحي للضيعة، وهو ما يشكل نقصانا في قيمة العقار نتيجة إحداث أعمدة كهربائية به، ويتطابق مع الطلب الرامي إلى التعويض عن الأضرار المتصلة بالحرمان من استغلال العقار وفق ما أعد له، مما يكون معه السبب المثار في هذا الشأن مردودا لعدم قيامه على أساس.

وحيث إنه بالنسبة لسبب الاستئناف المتصل بعدم تحميل المسؤولية للجماعة المدخلة في الدعوى، فبالرجوع إلى معطيات النازلة وما جاء به تقرير الخبرة يتبين أن الأمر يتعلق بإحداث أعمدة كهربائية بعقار

المستأنف عليه أصليا من طرف المكتب دون سلوك الإجراءات القانونية لنزع الملكية ودون التحقق من قيام الجماعة بتوفير الوعاء العقاري وفق المضمن بالاتفاقية المحتج بها، مما يجعل تصرف المكتب اعتداء ماديا موجبا للتعويض، ويكون بذلك السبب المثار عديم الأساس.

وحيث إنه فيما يخص سبب الاستئناف المتصل بالتعويض، فهو ينصب على السلطة التقديرية للمحكمة التي تستعملها في إطار قناعتها استنادا إلى المعطيات الواقعية المستنبطة من وثائق الملف وتقرير الخبرة والتي بسطتها المحكمة من خلال حيثيات حكمها المستأنف، إذ أخذت بعين الاعتبار عند تحديد التعويض موقع القطعة ومواصفاتها باعتبارها مجهزة بالماء والكهرباء، وطبيعتها السقوية، ومشتملاتها من أشجار مثمرة، وعدد الأعمدة المنشأة عليها وتأثيرها على وجه استغلالها فيما رصدت له من نشاط فلاحي.

وحيث إن الخبرات التقديرية ليست سوى إجراءات تستأنس بها المحكمة في تقدير التعويض، ولا تكون نتيجتها ملزمة، إذ تؤخذ بعين الاعتبار معطيات الملف إلى جانب الاستئناس بما خلص إليه الخبير.

وحيث تأسيسا على ما تم تفصيله، يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : بضم الملف 19/7206/1193 للملف 19/7206/448 وبقبول الاستئناف

فيهما معا وشمولهما بقرار واحد.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد عبد المجيد الشفيق رئيسا

السيدة فدوى الغزوي مقررة

السيدة أمامة الخرويط عضوة

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيدة لطيفة خمير.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال الحيان.

الرئيس المقررة كاتبة الضبط